بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٦/٧/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي الاقدم السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ السيد وزير العدل ــ إضافة لوظيفية
السيد وزير المالية ــ إضافة لوظيفية
المميز عليه ــ السيد قاسم عبد الحميد الأورفلي

ادعى المدعي ــ المميز عليه بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٩٩ المقامة في محكمة القضاء الإداري انه أحيل على التقاعد بموجب الأمر القضائي المرقم ٢٥ في ٢٠٠٤/١/١٠ لإكماله السن القانوني على إن ينفذ الأمر القضائي من ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد تم تعديل الأمر القضائي المذكور بأمر قضائي لاحق وبعدد ٨٧ في ٢٠٠٤/٢/١٠ واعتبر فيه نفاذ الإحالة على التقاعد من تاريخ الانفكاك وقد تم ذلك في ٢٠٠٤/٤/١٠ بالأمر الإداري المرقم ٧٩ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١٠ وانه استلم راتبه وفقا لنظام الرواتب الجديد لقضاة محكمة التمييز لشهر كانون الثاني ٢٠٠٤ وعشرة أيام من شهر شباط ٢٠٠٤ تاريخ الانفكاك. إلا إن وزارة العدل /الإدارية /بكتابها المرقم ١٩٣٧/١/٤ في ٢٠٠٤/٨/١٢ المشار فيه إلى تقرير ديوان الرقابة المالية المرقم ٧٤١٧ في ٢٠٠٤/٨/٥ قد طالبته بإعادة المبالغ المصروفة له عن رواتب أجازات نهاية الخدمة البالغة ١٨٠ يوما وراتب شهر كانون الثاني ٢٠٠٤ وعشرة أيام من شهر شباط ٢٠٠٤ واعتبرت الإحالة على التقاعد يقتضي إن يكون في ٢٠٠٣/١٢/٣١ تاريخ أكمال السن القانوني وعدم وجود سند قانوني لتأجيل الانفكاك وان احتساب رواتب الأجازات المتراكمة يكون وفقا لذلك تظلم من القرار المذكور وان وزارة العدل ومجلس القضاء قد أيدا استحقاقه للمبالغ المصروفة بعد تاريخ الإحالة على التقاعد والانفكاك إلا أن وزارة المالية

المحكمة الاتحادية العليا

(يتبع ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٦/٧/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١٠

لم توافق على ذلك . وحيث انه كان مجازا وان أمر الانفكاك كان في ٢٠٠٤/٢/١٠ وانه خلال الفترة ولغاية تاريخ الانفكاك كان يمارس عمـــله القضائي وأصدر قرارات قضائية عديدة تمس حقوق المواطنين فما هو مصير تلك القرارات وان المادة (٤٥) من قـانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تضمنت إن رواتب الأجازات تصرف علـى أسـاس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ أحالته على التقاعد وحيـث إن الإحالـة علـى التقاعد والانفكاك كان في ٢٠٠٤/٢/١٠ لذا فهو مشمول بنظام الرواتب الجديـد والـذي احتسبت رواتب أجازات نهاية الخدمة على أساسه وحيث إن مطالبـة المـدعي عليهمـا (المميزان) له باسترداد ما قبضه من راتب ومبالغ الأجازات لنهاية الخدمة لاسند له مـن القانون لذا يطلب دعوة المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة وإلغاء طلبهما بتسديد المبالغ المصروفة له عن الأجازات ورواتب شهر كانون الثاني ٢٠٠٤ وعشرة أيام مـن شهر شباط ٢٠٠٤ وتحميلهما المصاريف وأتعـاب المحامـاة. بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما حضوريا بالـدعوى المرقمـة ٢٠٠٤/٩٩ يقضـي بإلغاء أوامر مطالبة المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما للمدعي بفروقات مبـالغ الراتـب والأجازات نهاية الخدمة المصروفة للمدعي وتحميلها المصاريف كافة لان المطالبة لاسند لها من القانون وان الفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثـورة المنحـل رقـم ٢٠ لسـنة ١٩٨٨/١/٩ قد نظمت حالات انفكاك الموظف المحال على التقاعد في دوائر الدولة وبينت إن الانفكاك يكون من التاريخ الذي تم تحديده بأمر الإحالة على التقاعد وان التاريخ الثابت هو في ٢٠٠٤/٢/١٠ ولعدم قناعة المدعي عليه الأول إضافة لوظيفتـه (وزارة العـدل) بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة في ٢٠٠٥/٥/١١ بعدد ٦/اتحادية/٢٠٠٥ كما طلب المدعي عليه الثاني إضـافة لوظيفته(وزارة المالية) نقض الحكم المذكور بلائحته التمييزية المقدمة من قبل وكيله في ٢٠٠٥/٥/١٥ سجلت بعدد ٧/اتحادية/٢٠٠٥ وللأسباب التي ذكرها.

القـــرار

ـــــــ //// لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنـين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر

(يتبـــــع ٢)

توحيدهما ونظرهما سوية. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المميز عليه (المدعي) قد تجاوز الثالثة والستين من العمر بعد ان مددت خدمته وفقا لقرارات قيادة الثورة (المنحل) النافذة وأخرها تمديد خدمته إلى يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ وبذلك يكون قد أكمل السن القانونية للإحالة على التقاعد في هذا التاريخ. وقد أحيل المميز عليه (المدعى) على التقاعد بموجب الأمر القضائي المرقم ٢٥/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر من مجلس القضاء الذي نص في بنده الثاني على تنفيذ هذا الأمر من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد الظهر. وقد عدل أمر الانفكاك من الوظيفة بموجب الأمر القضائي المرقم ٨٧/٥/١٠ في ٢٠٠٤/٢/١٠ والذي عدل تاريخ الإحالة على التقاعد واعتباره من تاريخ الانفكاك. وانه انفك من الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري المرقم ٧٩ في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر من محكمة التمييز. وحيث إن تمتع القاضي بإجازة لاتمنع من اعتباره منفكا من الوظيفة بتاريخ إكماله السن القانونية للإحالة على التقاعد ذلك لان الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ٩٦٦ تنص على انه((تتحتم إحالة الموظف على التقاعد عند إكماله الثالثه والستين من عمره)) كما إن الفقرة (١) من البند (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠) المؤرخ في ١٩٨٨/١/٩ توجب فك الموظف المحال على التقاعد بسبب إكماله الثالثة والستين من العمر من وظيفة في اليوم المحدد لإكماله السن المذكورة في ٦/٣٠/ او١٢/٣١ بعد الظهر في حالة التمديد ولا يجوز تأخير انفكاكه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القرار المذكور . وليس من بينها التمتع بإجازة كما إن مفاتحة الجهات العليا لطلب تمديد خدمة القاضي لا يكون سببا لتأخير انفكاكه من الوظيفة إذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ . لذلك فان وزارة المالية ووزارة العدل محقتان بمطالبة المدعى (المميز عليه) بالمبالغ المصروفه له خطأ عن رواتب الأجازات الاعتيادية المتراكمة البالغة(١٨٠) يوما . كما أنهما محقتان بمطالبته بالرواتب المصروفة له زيادة للفترة من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٤/٢/١٠ لان المدعى يعتبر محالا على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وان اعتبار تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ غير

(يتبـــع ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٦/٧/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١٠

قانوني وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/رجب/١٤٢٦ الموافق ١٧/٨/٢٠٠٥.

جعفر ناصر حسين
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

احمد الجليلـــي
القاضي الاقدم

محمد صاحب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

أكرم طه محمد
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو

عبود صالح التميمي
عضو